

## 78- التعليق على الكافي ) كتاب الضمان ( - فضيلة الشيخ أد

سامي بن محمد الصقير- 02 ربيع الأول 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. قال الشيخ ابن قدامة رحمة الله تعالى في كتابه الكهف في باب الكفالة. قال رحمة الله وان سلم المكفول او بري من الحق باداء او تراب بري كفيله. لأن الحق سقط منه لأن الحق سقط عن الاصل. كذلك فبرى الكفيل كالضمان - 00:00:00 وان ابرى الكفيل صح كما يصح الفرع الظامي. ولا يقرأ المكفول به كالضمان. وان قال رجل اثره الكفيل وانا كفيل من تكفل به فيه وجهان احدهما يصح لانه نقل لحظة وينك؟ صفحة كم؟ صفحة ثلاثة وستين ستة - 00:00:20

واما قال واما قال انا كفيل بفلان ايه السطر الثالث طيب احسن الله اليك قال رحمة الله نعم هذه المسائل بسم الله الرحمن الرحيم هذه المسائل التي يبرأ بها الكفيل وذكر المؤلف رحمة الله - 00:00:40 مسائل قال كما يبرأ الظامن ببراءة المظلوم عنه ويحتمل الا تسقط ويطالع بما عليه وان سلم المكفول نفسه. هذى واحدة او بريء من الحق باداء او ابراء بري كفيله لأن الحق سقط - 00:01:00

الاصل بالكفالة الكفيل متى يبرأ؟ او لا اذا سلم المكفول نفسه او سلمه الكفيل الثانية اذا بري من الحق. باداء او ابراء باداء بان ادي الحق او الدين او ابراء بان ابرأه صاحب الحق. قال لا اريد منك شيئا. حينئذ يقرأ الكفيل قال لأن الحق والمطالبة سقطت عن الاصل - 00:01:20

فاما سقطت عن الاصل تسقط عن الفرع. نعم. احسن الله اليك قال رحمة الله وان قال رجل ابره الكفيل وانا بمن تكفل به. وفيه وجهان احدهما يصح. لانه نقل الضمان الى نفسه فصحيح. كما لو احال الظامن المضمون - 00:01:50 المضمونة له على اخر. والثاني لا يصح لانه شرط بالكفالة ان يبرى الكفيل. وهو شرط فاسد فمنع صحة العقل طيب وان يقول المؤلف رحمة الله وان قال رجل ابرى الكفيل يعني قال لصاحب الحق ابرى الكفيل وانا كفيل بمن - 00:02:10

تكفل به. يعني مثال ذلك رجل كفل اخر. ثمان هذا الرجل الكفيل ضاقت به الدنيا وضاق صدره وندم اشد الندم على كفالتة. وقال انا الان لا استطيع الذهاب والالياح والسفر وغير ذلك. فجاء رجل وقال انا - 00:02:30

اكفل من تكفلت به. انا اكفل من كفالتة. وضع الصورة؟ نعم. طيب. فهل يبرأ او لا؟ يقول المؤلف رحمة الله وان قال رجل ابرى الكفيل وانا كفيل بمن تكفل به وفيه وجهان احدهما يصح. لانه نقل الظامن الى نفسه فصحيح. كما لو - 00:02:50 وحال الظامن المضمون على اخر حواله كفالة وهذا الذي ذكره المؤلف رحمة الله هو الصحيح والثاني لا صحة لانه شرط في الكفالة ان يبرى الكفيل وهو شرط فاسد فمنع صحة العقل. فيقال انا ابرأة - 00:03:10

الكفيل كان مريضا من من صاحب الحق. فاما رضي فالحق له. نعم ها؟ لابمن؟ بمن؟ يعني بالشخص. ايه. الى الى الكفالة تتعلق بالبدن ها؟ انت عندك بما؟ ايه نعم - 00:03:30

ليش؟ عدنا وان قال رجل ابرى كفيله ابرى ايه وش النسخة هذى ايه لا غلط ابرى الكفيل. حتى ما بعدها يدل عليها. لانه قلنا وان قال الرجل ابرى وانا كفيل بمن تكفل به. ها؟ اي بس هذى اووضح الكفيل نعم. احسن الله اليك - 00:04:00 قال رحمة الله فصل واما قال انا كفيل بفلان. لأن الذي يبرى من الذي يبرى؟ صاحب الحق. نعم. احسن الله امرى واما قال انا كفيل بفلان او بنفسه او بدنه او وجهه صحت الكفالة - 00:04:30

لأنه شرط في الكفالة أن يبرئ الكفيل. أيه. وهو شرط فاسد. أيه فيقال كيف الحق لمن؟ لصاحب الحق. فإذا أبرأ صحيحة. أحسن الله قال رحمة الله فصل وإذا قال أنا كفيل بفلان ولذلك سيأتينا أنه لو لو كفل شخص رجلان فأبرأ صاحب الحق أحدهما - 00:04:50 وبقي الحق الآخر أما يبرآن جمِيعاً أو يضمن أن جمِيعاً. نعم. أحسن الله إليكم قال رحمة الله ها؟ قال لها دي مسألة من عندي. يعني أقول نظير هذا لو ان رجلا كفله لو انه - 00:05:20

شخصاً كفله رجلان ثم ان صاحب الحق أبرأ أحد الكفiliين قال أنا لا أريد منك شيء اسقطت الحق خلاص انت ذمتك بريئة هل تسقط الآخر؟ يبقى هذا يدل على انه يدل على ان الحق في الابراء وعدم الابراء لمن؟ لصاحب - 00:05:40 أحسن الله إليك قال رحمة الله فصل وإذا قال أنا كفيل بفلان او بنفسه او بدنها او وجهي صحت الكفالة من كفر وان كفر بعض جسده فقال القاضي لا تصح لأن ما لا يسري لأن ما لا يسري اذا خص به بعض الجسد لم يصح كالبائع - 00:06:00 قال غيرهم ان كفل بعضهم لا تبقى الحياة بدونه كالرأس والقلب. صحت لأنه لا يمكن تسليمه بدون تسليم البدن فاشبه الوجه وان كفل بغيرها كاليد والرجل وفيه وجهان. يحملون كان المقتضى ان يقول ان كفله بجزء متصل او منفصل يعني ما حكم الاتصال او - 00:06:20

انكفل مثل شعره او كفل سنه او كفل ظفره لم يصح لأن هندي اجزاء منفصلة. واما اذا كفل جزءاً ليس متصلة به مثل كفل اصبعه متصل فيسري كما لو قال لعبيه اصبعك حر. فان العتق يسري الى الجميع. وهذا مقتضى القاعدة ان في - 00:06:40 هنا نقول ان كانت الكفالة وقعت على جزء منفصل. يعني مما تبقى معه الحياة فهذا يصح واما اذا كفله بجزء منفصل فلا يصح. نعم. من بعض الجسد يأكل واحد طيب لو قالت كفلت روحه الروح فيها خلاف - 00:07:10 هل هي متصلة ام منفصلة؟ اذا تنفصل عن الجسد. ولهذا لو قال للزوجة روح روحك طالق هل تطلق او لا؟ منهم من قال اذا تطلق لأن الروح متصلة بالبدن. ومنهم من قال انها لا تطلق لأن الروح تنفصل عن البدن. نعم - 00:07:40 الروح متصلة في البدن. نعم. هي تنفصل بعد موته مو بعد والآن حينما قال روحك. الروح متصلة ولا منفصلة؟ متصلة. نعم. بس ما يجيشه النبي عليه الصلاة والسلام ايش؟ الروح ما تصعد وقت النوم؟ تصعد؟ لابسية متصلة بالبدن. هندي وفاة صورة - 00:08:00 وهو الذي توفاكم بالليل ويعلم ما جرعتم بالنهار. نعم. أحسن الله الي قال رحمة الله وان كفل بغيرها كاليد والرجل وجهان أحدهما لا تصح لأن تسليمه بدون البدن ممكن والثاني تصح. لأنه لا يمكن تسليمه على صيته دون البدن - 00:08:30 نعم. قال رحمة الله خصم اذا علق الكفالة والضمان على شرط او مؤقتها فقال أنا كفيل بفلان او ان قدم الحاج او زيد فانا كفيل بفلان. او ضامن ما عليه. فقال القاضي لا يصح لأن اثبات حق لادمي فمن - 00:08:50

فلم يجز ذلك فيه كالبين. وقال ابو الخطاب هو الشريف ابو جعفر يصح لأنه ضمان او كفالة. فصح تعليقه على فعلى هذا لو قال كفلت بفلان على اني ان جئت به والا فأنا كفيل بفلان او ضامن ما علي. صح فيهما - 00:09:10 عندهما ولم يصح عند القاضي. لأن الاول مؤقت والثاني معلم على شرط. طيب يقول مالك رحمة الله اذا علق الكفالة والضمان على شرط او مؤقتها فقال أنا كفيل بشهر شهراً او ان قدم الحاج الى اخي لم يصح. لماذا لا يصح؟ قالوا لأن - 00:09:30 جميع لأن العقود الاصل فيها التجييز. جميع العقود الاصل انها تقع منجزة لا معلقة. وقع عائلة المذهب وجدة المذهب ان جميع العقود لا يصح تعليقها. جميع العقود لا يصح تعليقها. لماذا - 00:09:50

قالوا لأن التعليق ينافي التجييز. والابصل في العقود انها منجزة. وهذا في الواقع تعليق بالقاعدة تعليم بالقاعدة الا انهم استثنوا رحمة الله من عدم جواز تعليق العقود استثنوا مسألتين المسألة الاولى التعليق بالمشيئة. اذا نوى التبرك والمسألة الثانية بيع العربون. بيع العربون - 00:10:10

العربون معلم. فالتعليق بالمشيئة ان يقول مثلاً بيعتك ان شاء الله. اعرتك ان شاء الله. اذا قصدت ماذا التبرج. والمزاد الثانية بيع العربون بان يعطيه جزءاً من الثمن. ويقول ان اتممت العبد فهو من - 00:10:40 من والا فهو لك في مقابل حبس السلعة. واضح العربون؟ مثال ذلك سيارة. قلت اشتريت منك هذه ثم اعطيت ثلاثة الاف ريال السيارة

مثلاً بمثني الف وقلت له ان اتممت الثمن خلال ثلاثة ايام فالثلاثة الاخير - 00:11:00

من الثمن. ها؟ والا فهي لك في مقابل الانتظار. هذا في الواقع بيع معلق لأن هذا البيع قد يتم وقد لا يتم فقلوا لا يصح تعليق العقود إلا في هاتين الصورتين او المسألتين المشينة وبيع العربون. والقول - 00:11:20

تعني ان جميع العقود يصح تعليقها. ان جميع العقود يصح تعليقها. واستدلوا بامر ابن الامر الاول انه ورد التعليق في سنة النبي صلى الله عليه وسلم فيما هو اعظم من العقود. وهو ولادة الجيش - 00:11:40

فان النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة مؤتة قال اميركم زيد فان قتل فجعفر فان قتل فعبدالله بن رواحة فقال اميركم زيد فان قتل. فجعفر فان قتل فعبدالله بن رواحة. واذا جاز التعليق في قيادة الجيش - 00:12:00

فما دونه من باب من باب اولى. وثانياً ايضاً ان الاصل في جميع العقود ان الاصل في جميع العقود من حيث من حيث شروط من حيث الشروط والمواصفات الاصل فيها الصحة والجواز - 00:12:20

فمن يرجع تحريم شرط او وصف فعليه الدليل وليس ثمة دليل واضح؟ نعم. هم. اشتراط هذا لا يعلق الاصل ايه حديث جابر بيع لكنه اشترط يجوز اشتريت منك هذه السيارة بشرط ان تنظفها - 00:12:40

الاشكال. لكن لو قلت اشتريت منك هذه السيارة ان رضي زيد. او ان رضي ابي على ما يصح. هم ذكرت شرط في العقد. شرط في العقد وهذه الشروط وهذا شرط معلق. قصدي عقد معلق. اذا خلاصة - 00:13:10

العقود ان جميع العقود يصح تعليقها ويصح ايضاً توقيتها. التوقيت مثلاً الا ان لا يصح فيما يكون مؤبداً. لكن اذا نواه غيره صحيحة. فمثلاً لا يصح البيع مؤقتاً فان حصل كان ايجار في الواقع. لو قال بعثتك بيتي مدة سنة. نقول هذا يحمد على انه ايجار - 00:13:30

بان البيع نوعان بيع عين ومنفعة يعني بيع رقبة ومنفعة وهذا البيض. وببيع منفعة دون وهذا هو الاجارة. فاذا وقع العقد على المنفعة فانه يكون ايجاراً. لكن في غيرها بان يقول من - 00:14:00

اعرتك سيارتي مدة سنة. اعرتك بيتي مدة شهر. اعرت اجرتك بيتي مدة شهر كل هذا يصح توقيتها. نعم. احسن الله اليك قال رحمة الله فصل تصح الكفالة ببدن كثير. كما - 00:14:20

وتجوز حالة ومؤجلة كالضمان. ولا تجوز الى اجل مجهول. لانه حق لادمي فلم يجز الى اجل مجهول كالبيع. وتجوز الكفالة مطلقة ومقيدة بالتسليم في مكان بعينه. فان اطلق ففي اي موضع احضره وسلم - 00:14:40

على وجه طيب وتصح الكفالة ببدن الكفيل. يعني ان يكفل الكفيل كفيل. واضح مثال ذلك كفلت رجلاً يعني رجل اشتري سلعة من دكان فقال لصاحب الدكان احضر لك الثمن بعد العصر - 00:15:00

فقال لا لا اضمنك. فقلت انا اكفله. فقال انت ايضاً تحتاج من يضمن احضار بدنك هذا يسمى كفيل الكفيل وتصح الكفالة في بدن الكفيل كما يصح ضمان دين الظامن. نعم - 00:15:20

نعم وتجوز مطلقة ومقيدة للتسليم في مكان بعيد فان اطلاقك في اي وسلمه لي على وجه لا ضرر عليه بريء. وان كان عليه ضرر لم يبرأ بتسليميه. وكذلك اذا سلمه قبل المحيض - 00:15:40

قياساً على من سلم المسلم فيه قبل محله او غير مكانه. وان كفل واحد باثنين فسلمه الى احد او اضاءه احدهما لم يقرأ الآخر. نعم هذه مسألة التي سبقت لنا نعم - 00:16:00

لأنه حق لاثنين فلم يقرأ في اداء حق احدهما في الضمان. وان وان كفلت كمل الفصل ان شاء الله - 00:16:20